فقه الشبهة

سيد ولد عيسى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم

فقه الشبهة

تصدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1].

أولا: تعريف الشبهة:

عرف النبي صلى الله عليه وسلم المشبهات بكونها: "لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام"[2]، وما دام قيد نفي الدراية بالكثير من الناس فمعناه " أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون"[3].

ثانيا: ضوابط الشبهة:

لأنه بضدها تتبين الأشياء، فالشبهة إنما تعرف بمعرفة الحلال، ومعرفة الحرام، فمن عرف الحدين اتضحت له الواسطة بينهما، ومن جعل الحدين فهو بجهل الواسطة أحرى. لذلك فمن الضروري أن نعرف:

١. **الحلال البين:** وهو وضح دليله وبان وجه حكمه.

٢. **الحرام البين:** وهو كذلك.

---

[1] – مسلم، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ١٢١٩/٣، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] – الترمذي، السنن، باب ما جاء في ترك الشبهات، ٥٠٢/٢، ت: بشار، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨.

[3] – ابن حجر، فتح الباري، ١٢٧/١، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣. **فالمشتبهات:** إذن ترجع لمعنيين، خفاء الدليل، أو تعارض الأدلة، ولنسق على ذلك بعض الأمثلة:

- **خفاء الدليل:**

✓ فمما خفي دليله:

- **تعارض الأدلة[٤]:**

✓ فمما تعارضت فيه الأدلة: تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين "حرمته آية، وأحلته آية".

✓ التعارض بين النهي عن الشرب قائما وفعله، وبين النهي عن استدبار القبلة بالحاجة وفعله، والنهي عن لبس الأحمر ولبسه...

✓ التعارض بين الأمر بالإنصات خلف الإمام، وإبطال صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

- **تعارض القواعد:**

✓ منه تعارض قاعدة الاحتياط مع قاعدة "بقاء ما كان على ما كان"، وقد أخذ ابن عباس بالثانية، في الفجر، وأخذ بها الجمهور في الشك في الطهارة، وأخذ بالأولى مالك في الأمرين، فقرر أن من شك في طهره فقد انتقض طهره، وفصل في الفجر، فألزم إبقاء جزء من الليل قبل الفجر، ولم يمنع الشاك في طلوع الفجر من تناول المفطرات.

✓ ومنه تعارض طهارة الخبث والحدث الناتج عن قلة الماء، وقد قرر بعض العلماء فيها هذ أن يقدم الخبث؛ لأن للحدث بدلا وهو التيميم، وليس من الخبث بدل.

- **تعارض العقواعد والأدلة:**

---

[٤] – رد ابن حجر تفسيرات العلماء لهذا الحديث إلى أربع احتمالات:

١. تعارض الأدلة

٢. اختلاف العلماء وهو قريب من سابقه.

٣. المكروه، "لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك".

٤. المباح والمراد به:ما يكون من قسم خلاف الأولى (ابن حجر، فتح الباري، ١/١٢٩/ م س).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ وهو كثير: منه: تعارض قاعدة: "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى" مع حديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه".

ثالثا: نسبية الاشتباه:

✓ يتضح من هذا أن الاشتباه نسبي، وأنه ليس بحرام حتى يجب تركه، وأن كثيرا من الأشياء المختلف فيها بين العلماء راجعة لوجه من أوجه الاشتباه في الدليل صحة وضعفا، أو في وجه دلالته، أو في معارضته لغيره من الأدلة.

✓ أن المشتبه لا يجب تركه كلها، وإلا فإن كثيرا مما اختلف فيه العلماء مشتبه لأنه راجع إلى تعارض الأدلة واختلاف العلماء تبعا لذلك[٥].

✓ قد تنعدم الشبهة فلا تكون قسما بالنسبة للقلة التي لم تعرف المشتبه من غيره. ويشهد لهذا اللفظ الذي أورده ابن حبان وغيره بحذف قسم الشبهة حيث جاء فيه: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه، ومن أرتع فيه كان كالمرتع إلى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض محارمه»[٦]، فهذا الحديث جعل القسمة ثنائية حلالا وحراما، وهو واضح في حق القلة التي أشير إليها في الحديث الآخر.

✓ وفيه إشارة إلى أن ترك الشبهات من باب الوسائل وليس من باب المقاصد، وذلك في تعليله لترك الشبهات بالحذر من الوقوع في الحرام، وعلى هذا درج العلماء في "ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس"[٧].

✓ في الحديث أيضا إشارة في غاية الأهمية، وذلك في خاتمته حيث ختم بدوران الصلاح والفساد على القلب، وفي ذلك نكتة بديعة، وهي أن الشبهة القلبية أشد من الشبهة العملية،

---

[٥] – قال الغزالي في شأن الإيجاب والقبول اللفظيين المختلف فيهما: "ما نراه أعدل الاحتمالات وحق الورع المتدين أن لا يدع الإيجاب والقبول **للخروج عن شبهة الخلاف** فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك ..." (الغزالي، إحياء علوم الدين، ٦٨/٢، ط: دار المعرفة، بيروت.).

[٦] – ابن حبان، الصحيح، ذكر الأمر بمجانبة الشبهات سترة بين المرء وبين الوقوع في الحرام المحض نعوذ بالله منه، ٣٨٠/١٢، ت: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.

[٧] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ٩٤/٢، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأن القلب تابع في ذلك، والحديث مشتمل "على تعلق جميع الأعمال بالقلب"[٨]، ويشهد لهذا المعنى الحديث الآخر: «... فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»[٩]، وفي هذا إشارة بينة إلى المقصدية، والتبعية في مقصد التحريم، فتحريم الشبهات من باب تحريم الوسائل وليس من باب تحريم المقاصد.

رابعا: الشبهة والوسواس:

تختلط على كثير من الناس الشبه بالوساوس، وهما وإن كان مصدرهما واحدا، فهما مختلفان، فالتورع عن الشبهات معتبر شرعا، والوسوسة منهي عن اعتبارها، وقد مثل الغزالي للورع الوسواسي عن الشبهات بـ: "من يمتنع من الاصطياد خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه وهذا وسواس"[١٠]

خامسا: الشبهة والضرورة:

بينت الشريعة الحرام، ولما فصلت فيه قال الله تعالى: "وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"، فدلت هذه الآية على أن الضرورة "تبيح المحظور"، وأنها ترفع الحرج، وأنها تغير الحكم، هذا في الحرام البين فكيف بالمشتبه، أحرى إن كان المشتبه من جنس الحلال، أي مما لا اشتباه فيه بالنسبة للمتعبد، أو مما فيه اشتباه، لكنه غير قوي، أو ألغته قاعدة أخرى.

ولنأخذ على هذا مثالا من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد قال لعدي بن حاتم في شأن الكلب المعلم: "«إذا أرسلت كلبك وسميت فكل» قلت: فإن أكل؟ قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه» قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر؟ قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على آخر»"[١١]، فنهاه نهي تنزيه عن الأكل من هذا الصيد لمحل اختلاط الحلال فيه بالحرام، وهو من الشبهة[١٢]، إذ ليس بحلال بين، ولا حرام

---

[٨] – ابن حجر، فتح الباري، ١/١٢٩، م س.

[٩] – البخاري، الجامع الصحيح، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، ٣/٥٣، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: ١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

[١٠] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٩٥، م س.

[١١] – البخاري، الجامع الصحيح، باب صيد المعراض، ٧/٨٦، م س.

[١٢] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢/٩٥، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بين. ويقابل هذه الفتوى فتواه صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخشني في نفس الموضوع: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك»[١٣]، فهذا الحديث وإن كان فيه مقال معارض لسابقه، وقد وفق الغزالي بينهما بأن حال الضرورة التي وقع فيها أبو ثعلبة _حيث كان فقيرا_ كانت هي العلة، فقال: " وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب لا تحتمل هذا الورع وحال عدي كان يحتمله"[١٤].

سادسا: الشبهة والرخصة:

تتداخل الرخص والضرورات تداخلا كبيرا، ذلك أن الاصطلاح يطلق الرخصة أحيانا على ما سوى العزيمة، أي ما ليس بواجب، وهذا المعنى كثير في السنة، دارج على ألسنة المتقدمين[١٥]، والرخصة تطلق أيضا على: "ما استبيح مع قيام السبب المحرِّم وقيام حكمه"[١٦]، أو "ما وسِّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم"[١٧].

لذلك فالرخصة ما دامت تغير حكم الحرام فهي بلا شك تؤثر في المشتبه، وذلك أن الرخص في تعلقها بالعزائم بمثابة الاستثناء النادر في جنب القاعدة المضطردة، لأننا "إذا اعتبرنا العزائم

---

[١٣] – أبو داود، السنن، باب في الصيد، ١٠٩/٣، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[١٤] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ٩٥/٢، م س.

[١٥] – ومعناه عندهم مطلق الأذن، منه: ترخيص "عثمان لأهل العالية؛ لأنهم ليسوا من أهل المصر" _فهو إذن وإخبار عن حكم، وليس رخصة كما ترى_ (مالك، الموطأ، رواية محمد بن الحسن، ٨٨/١، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: المكتبة العلمية). ومنه: ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم "للنساء في الخروج إلى صلاة الغداة والعشاء الآخرة"، (أبو يوسف، الآثار، ص: ٥٦، ت: أبو الوفا، ط: دار الكتب العلمية – بيروت). ومنه: الرخصة في القبلة "للشيخ"، فليس المراد الرخصة مقابل العزيمة، وإنما الإذن، (مالك، الموطأ، ٢٩٣/١، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٨٥. والشافعي، المسند، ص: ١٠٤، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ. والطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨٩/٢، حققه وقدم له: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق، من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية

ط: عالم الكتب، ١٩٩٤).

[١٦] – السرخسي، صول السرخسي، ١١٨/١، ط: دار المعرفة، بيروت.

[١٧] – الغزالي، المستصفى، ص: ٧٨، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: ١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الرخص؛ وجدنا العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد[١٨].

سابعا: الشبهة والمقاصد:

تؤثر المقاصد أيضا في الشبه تأثيرا كبيرا، وقد قال الشاطبي رحمه الله: "العمل على المقاصد الأصلية يصير الطاعة أعظم، وإذا خولفت كانت معصيتها أعظم"[١٩]، ولعل تأثير المقاصد في الأحكام عموما ومنها الشبه راجع لأربعة اعتبارات:

١- **الاعتبار الأول**: مقاصد الشارع: وذلك أن مقاصد الشارع في التحليل والتحريم ليست على مستوى واحد، والمقاصد ليست على درجة واحدة، لذلك قال الغزالي: "وأما الحرام الذي ذكرناه في الدرجة الأولى هو الذي يشترط التورع عنه في العدالة وإطراح سمة الفسق فهو أيضاً على درجات في الخبث فالمأخوذ بعقد فاسد كالمعاطاة مثلاً فيما لا يجوز فيه المعاطاة حرام ولكن ليس في درجة المغصوب على سبيل القهر بل المغصوب أغلظ إذ فيه ترك طريق الشرع في الاكتساب وإيذاء الغير[٢٠].

وتقدم لنا أن معاصي القلوب، وشبهها أشد خطرا من معاصي الجوارح، وما ذلك إلا لاختلاف درجة التأثير والعلاقة بين التابع، (الجسد) والمتبوع (القلب).

٢- **الاعتبار الثاني**: مقاصد المكلف: ذلك أن المكلف ذات مستقلة، قد توافق قصد الشارع وقد تخالفه، وله ما نوى على كل حال، ويكفي في ذلك حديث الباب: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢١]، فقوله: فهجرته إلى ما هاجر إليه صريح في تبعية العمل للنية، ينضاف لذلك أحاديث الأعمال التابعة، كحديث أبي ذر: "وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في

---

[١٨] – الشاطبي، الموافقات، ٥٤١/١، م س.

[١٩] – الشاطبي، الموافقات، ٣٤٢/٢، م س.

[٢٠] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ٩٤/٢، م س.

[٢١] – البخاري، الجامع الصحيح، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، ٢٠/١، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحلال كان له أجر»"[٢٢]، وحديث أبي موسى ومعاذ بن جبل: "وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي"[٢٣].

وأصل ذلك من القرآن واضح جلي، فقد جعل القرآن للطائعين كيرا من الأعمال –بالتبع– لا تقصد لذاتها بل قد تتخلف، ويكفي من ذلك قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٢٤].

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل أحسن بيان، فقال: "الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء، فهي على ذلك وزر"[٢٥]، فكل هذا يبين أن للمكلف قصدا إذا أحسنه زيد له فيه.

وأما القصد السيء فلا يكسب صاحبه إلا ما عمل، أو ما كان سببا في عمله، ولو عمله غيره، وذلك أن السيئة من باب العدل، والعدل لا ظلم فيه، ولا زيادة، فلا يجد الإنسان إلا ما عمل غير مزيد، وأما الحسنة فمن باب الفضل، وفي الفضل الزيادة، وقد قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا

---

[٢٢] – مسلم، المسند الصحيح، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢، م س.

[٢٣] – البخاري، الجامع الصحيح، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، ١٥/٩، م س.

[٢٤] – التوبة، ١٢٠–١٢١.

[٢٥] – البخاري، الجامع الصحيح، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها، ١٠٩/٩، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خَالِدُونَ (٢٦) وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا﴾[٢٦]، وقال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٢٧].

وأما قول الله تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ وَلَيُسْأَلُنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾[٢٨]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى»[٢٩]

فهو كقوله: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾[٣٠]، وكقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[٣١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "«لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها» وذلك لأنه أول من سن القتل"[٣٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا»[٣٣].

فكل هذه الأحاديث والآية قبلها دالة على أن المتبوع يأخذ من آثام التابع على قدر تأثيره فيه، لذلك قال النووي في التعليق على حديث حمل اليهود لآثام المسلمين: "ويحتمل أن يكون المراد آثاما كان للكفار سبب فيها بأن سنوها فتسقط عن المسلمين بعفو الله تعالى

---

[٢٦] – يونس، ٢٦-٢٧.

[٢٧] – الأنعام، ١٦٠.

[٢٨] – العنكبوت، ١٣.

[٢٩] – مسلم، المسند الصحيح، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ٤/٢١٢٠، م س.

[٣٠] – النحل، ٢٥.

[٣١] – مسلم، المسند الصحيح، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ٢/٧٠٤، م س.

[٣٢] – البخاري، الجامع الصحيح، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ٤/١٣٣، م س.

[٣٣] – مسلم، المسند الصحيح، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٦٠، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها"[٣٤].

فالمكلف ذو قصد، وهو مسؤول عن قصده، ومتحمل مسؤوليته، وقصده مؤثر في الشبهة لا محالة.

ولنأخذ على ذلك مثالا من مشتبهات المعاملات، ففي حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك "... فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقل له ذلك، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟» قال: قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: فإنما نرى وجهه ونصيحته للمنافقين، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"[٣٥].

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينف كون نصيحة مالك ووجهه للمنافقين، ولكنه أثبت له الإيمان، والإخلاص، ولم يبين وجه ما اشتبه على الصحابة من أمره، ولعل مرد ذلك إلى كونه كان عينا للنبي صلى الله عليه وسلم على المنافقين، ويشهد لهذا التوجيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار"[٣٦]، لذلك فإن ما يأتي به مالك بن الدخشن مما اشتبه ظاهره على غيره من الحلال البين في حق مالك، وإن كان مشتبها في حق الآخرين.

وقد قال النووي في فوائد الحديث: "وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو بريء منه"[٣٧]، وقال ابن حجر: "ولعل له عذرا في ذلك"[٣٨].

٣- **الاعتبار الثالث**: فقه المآل: وهو من أهم مراحل الفقه، والتفقه؛ لأن المقصد الشرعي، ومقصد المكلف لا يظهر اجتماعهما إلا فيه، لذلك كان من الأهمية في الفقه بمكان.

---

[٣٤] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٨٥/١٧، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ.

[٣٥] – مسلم، المسند الصحيح، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ٤٥٥/١، م س.

[٣٦] – ابن حجر، فتح الباري، ٥٢١/١، م س.

[٣٧] – النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٦١/٥، م س.

[٣٨] – ابن حجر، فتح الباري، ٥٢٢/١، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وحين يدرك الإنسان مآلات أعماله وتصرفاته يحجم عن كثير كان سهل الإقدام عليه، ويقدم على كثير كان إقدامه عليه صعبا.

ويتضح ذلك في إذن الشريعة في الكذب لإصلاح ذات البين، وفي الكذب بين الزوجين، وفي الكذب في الحرب، فرغم تشديد الشريعة على الكذب، وبيان ما فيه فقد أذنت فيه في المواطن التي أشرنا إليها، وألزمت به في مقابل الصدق في وصف الناس بما يكرهون لغير داع شرعي، "الغيبة"، وجعلت الصادق في ذلك آثما.

ومن الأحاديث الورادة في هذا المعنى:

- «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا»[٣٩].

- «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا» قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"[٤٠]

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله"[٤١].

- " عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»"[٤٢].

- ومنه الإيهام الوارد في خبر حذيفة بن اليمان حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا على المشركين في الخندق، حيث قال: " فجلست بين اثنين، فلما استويت بينهما قال ذلك الرجل: الليلة ليلة طلائع، فليسأل كل رجل جليسه، فوالله إني لأسمع صوت الحجارة في

---

[٣٩] - البخاري، الجامع الصحيح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ١٨٣/٣، م س.

[٤٠] - مسلم، المنسد الصحيح، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ٢٠١١/٤، م س.

[٤١] - البخاري، الجامع الصحيح، باب: الكذب في الحرب، ٦٤/٤، م س.

[٤٢] - مسلم، المنسد الصحيح، باب تحريم الغيبة، ٢٠٠١/٤، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رحالهم وفرشهم، الريح تضربهم بها فقلت للذي عن يميني: من أنت؟، وقلت للذي عن شمالي من أنت؟، ثم خرجت نحو النبي صلى الله عليه وسلم"[٤٣]

فكل هذا يدل على أنه لما كان المآل نصرة الإسلام، وتحقيق مقاصده تغير الحكم بسبب ذلك، فإذا كان المآل إلى أمر آخر أثر في الحكم، ويدل لذلك أن المؤمن لا يلدغ "من جحر واحد مرتين"[٤٤]، ومع ذلك فأي إنسان تظاهر بالإسلام، ولو كان كاذبا قبل ذلك منه، لأن الغاية هي دخول الناس في الدين، وظهوره وشيعانه، ونيات الناس موكولة إلى الله.

ويشهد لهذا أيضا حديث: "المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره[٤٥]: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال»"[٤٦].

٤- **الاعتبار الرابع**: عموم النازلة أو خصوصها بالفرد المترخص وهذا مبحث مهم في الفقه الإسلامي، فالنازلة محل الاشتباه قد لا تكون فردية، وذلك يعطيها حكما مختلفا عما لو كانت فردية، فمثلا قول محمد بن مسلمة لابن الأشرف: "عنّانا" لو كانت من أجل مصلحة شخصية محضة لكانت ردة، لأن المنافقين هكذا يفعلون: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾[٤٧]، لكن لما كانت لغرض عام نفى عنها ذلك شبهة النفاق.

---

[٤٣] – أبو عوانة، المستخرج، بيان السنة في توجيه الطليعة، والمخاطرة به، والسنة في ترك التعرض للعدو إن قدر على ذلك، وثوابه، وثواب حارس المسلمين، ٣٢١/٤، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، ط: ١، دار المعرفة – بيروت، ١٩٩٨.

[٤٤] – البخاري، الجامع الصحيح، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٣١/٨، م س. ومسلم، المسند الصحيح، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ٢٢٩٥/٤، م س.

[٤٥] – أخبر عدي ابن الخيار راوي الحديث عنه.

[٤٦] – البخاري، الجامع الصحيح، ٨٥/٥، م س.

[٤٧] – النساء، ٩٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا يعترض على هذا بمثل حديث حاطب، فهو وإن كان اعتذر بقضية شخصية فإن ما عصم دمه وماله وعرضه هو تصديق النبي صلى الله عليه وسلم له فقد قال عنه: «أما إنه قد صدقكم»[٤٨]، وكذا تزكية الله السابقة له، لكونه من أهل بدر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"[٤٩]

وقد نبه الشاطبي إلى التفريق بين الفردي والعام في النوازل فقال: "إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس، فإنه يسقط"[٥٠]، وقال القرافي: " في الملة السمحة تخفيف في كل ما عمت به البلوى والتشديد فيما لم تعم البلوى"[٥١].

ثامنا: أسباب الوقوع في الشبهة:

يقع الإنسان في الشبهة المأذونة شرعا لعدة أسباب منها:

١) **المداهنة**: وهي: " معاملة الناس بما يحبون من القول"[٥٢]، ورغم أن الأصل في المداهنة الحرمة، وقد قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾[٥٣]، فإنها قد تباح إذا كانت لغرض شرعي، ومن أمثلة ذلك، قول أبي الدرداء: « إنا لنكشر في وجوه أقوام، ونضحك إليهم، وإن قلوبنا لتلعنهم»[٥٤]، قال القرافي في شأن حكم ارتكاب المداهنة: "وقد يكون واجبا إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات لا تندفع إلا بذلك القول ويكون الحال يقتضي ذلك، وقد يكون مندوبا إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات، وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف لا ضرورة تتقاضاه بل خور في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه

---

[٤٨] – البخاري، الجامع الصحيح، باب غزوة الفتح، ١٤٥/٥، م س.

[٤٩] – المصدر السابق.

[٥٠] – الشاطبي، الموافقات، ٢٧٣/٢، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧.

[٥١] – القرافي، الفروق، ١٨٢/٣، ط: عالم الكتب.

[٥٢] – القرافي، الفروق، ٢٣٦/٤، م س

[٥٣] – القلم، ٩.

[٥٤] – البيهقي، شعب الإيمان، ٤٣٠/١٠، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، ط: ١، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ٢٠٠٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فانقسمت المداهنة على هذه الأحكام الخمسة الشرعية"[٥٥]. ويشهد لما قاله الغزالي أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي رفض التنازل لقريش عن التبليغ هو الذي قال يوم الحديبية «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها»[٥٦]، فقد قبل هنا ما قبل للمصحلة، ولما لم تبن له مصلحة في موقف مماثل قال في قوة وصراحة لمسيلمة: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإني لأراك الذي أريت فيه، ما رأيت، وهذا ثابت يجيبك عني»[٥٧]، فهو هنا رفض مساومته حتى على أتفه التوافه؛ لأن مسيلمة يظن الاستحقاق، أما قريش، وهي تظن به الحرب، وقد تتهمه بانتهاك حرمة البيت، فقد كانت مصلحة تأليفها بإجلال البيت واحترام حرمته آكد وأولى.

٢) **المدارة**: وهي مجاملة الإنسان اتقاء شره[٥٨]، وقد أخرج البخاري عن: "عروة بن الزبير، أن عائشة، أخبرته: أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: «ائذنوا له، فبئس ابن العشيرة – أو بئس أخو العشيرة –» فلما دخل ألان له الكلام، فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، ثم ألنت له في القول؟ فقال: «أي عائشة، إن شر الناس منزلة عند الله من تركه – أو ودعه الناس – اتقاء فحشه»[٥٩]، ومن ذلك كذبات إبراهيم الثلاث: " لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات، ثنتين منهن في ذات الله عز وجل، قوله ﴿إني سقيم﴾ [الصافات: ٨٩]. وقوله: ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]. وقال: بينا هو ذات يوم وسارة، إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن ها هنا رجلا معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: من هذه؟ قال: أختي، فأتى سارة قال: يا سارة: ليس على

---

[٥٥] – القرافي، الفروق، ٢٣٦/٤، م س

[٥٦] – البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ١٩٣/٣، م س.

[٥٧] – البخاري، الجامع الصحيح، باب وفد بني حنيفة، ١٧٠/٥، م س.

[٥٨] – وهذا التعريف يصدق على المداهنة أيضا، عند من يرى جواز بعض أنواعها، وقد عرفها به القرافي في الفروق (٢٣٦/٤)، وفرق بعض العلماء بين المداهنة والمدارة، فسمى الأنواع الجائزة من المداهنة مدارة، وقصر اسم المداهنة على النوع المحرم، كابن حجر الذي عرف المداهنة بأنها: "معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه" (فتح الباري، ٥٢٨/١٠)، بينما عرف المدارة بأنها: "الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل" (فتح الباري، ٥٢٨/١٠)

[٥٩] – البخاري، الجامع الصحيح، باب المدارة مع الناس، ٣١/٨، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وجه الأرض مؤمن غيري وغيرك، وإن هذا سألني فأخبرته أنك أختي، فلا تكذبيني، فأرسل إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده فأخذ، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت الله فأطلق، ثم تناولها الثانية فأخذ مثلها أو أشد، فقال: ادعي الله لي ولا أضرك، فدعت فأطلق، فدعا بعض حجبته، فقال: إنكم لم تأتوني بإنسان، إنما أتيتموني بشيطان، فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي، فأومأ بيده: مهيا، قالت: رد الله كيد الكافر، أو الفاجر، في نحره، وأخدم هاجر"[٦٠]، وهذه الأخيرة، وإن كانت من إجل إنقاذ زوجه فهي مما يقتدى به فيه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾[٦١]، وقال في عدد من الأنبياء منهم إبراهيم: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[٦٢]، وما استثني من الاقتداء بإبراهيم منصوص[٦٣]، وليس هذا منه.

٣) **التمكين**: والتمكين للدين، يبيح الكثير من الأحكام، منها، تقريب الكفار، والمسلمين الجدد، كما هو معروف في أحكام المؤلفة قلوبهم، ومنه قول يوسف: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٦٤]، ففيه طلب للإمارة وتزكية للنفس، وكل ذلك من أجل التمكين للدين، فدرأ شبهة الوقوع في المحرم أو المنهي عنه. ويشهد لهذا ما وقع لحسان بن ثابت حين زكى نفسه لما انتدب للدفاع الإعلامي عن الإسلام ففي مسلم "عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اهجوا قريشا، فإنه أشد عليها من رشق بالنبل» فأرسل إلى ابن رواحة فقال: «اهجهم» فهجاهم فلم يرض، فأرسل إلى كعب بن مالك، ثم أرسل إلى حسان بن ثابت، فلما دخل عليه، قال حسان: قد آن لكم أن ترسلوا إلى هذا الأسد الضارب بذنبه [ص:١٩٣٦]، ثم أدلع لسانه فجعل يحركه، فقال: والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فري الأديم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجل، فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها، وإن لي فيهم نسبا، حتى يلخص لك نسبي» فأتاه حسان، ثم رجع

---

[٦٠] – البخاري، الجامع الصحيح، صحيح البخاري باب قول الله تعالى: ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلا ﴾ [النساء: ١٢٥]، ٤/١٤٠، م س.

[٦١] – الممتحنة، ٤.

[٦٢] – الأنعام، ٩٠.

[٦٣] – وهو استغفاره لأبيه.

[٦٤] – يوسف، ٥٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فقال: يا رسول الله قد لخص لي نسبك، والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين. قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك، ما نافحت عن الله ورسوله»، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «هجاهم حسان فشفى واشتفى»"[٦٥]

٤) **الحفاظ على العرض**: ومن ذلك قوله يوسف: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ﴾[٦٦] ومن ذلك طلب أبي سفيان للإمارة، فقد سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأذن له فيها: ففي مسلم أن أبا سفيان قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "وتؤمرني حتى أقاتل الكفار، كما كنت أقاتل المسلمين، قال: «نعم»"[٦٧].

٥) **إيهام العدو النصح**: ومن ذلك قول امرأة فرعون: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾[٦٨]، وقوله أخت فرعون: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ﴾[٦٩]، ومنه صنيع العباس لقريش حين أرادت قتل أبي ذر لما أعلن إسلامه، ففي مسلم أنهم لما ضربوا أبا ذر: "أتى العباس فأكب عليه، فقال: ويلكم ألستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام عليهم، فأنقذه منهم، ثم عاد من الغد بمثلها، وثاروا إليه فضربوه، فأكب عليه العباس فأنقذه"[٧٠].

٦) **إرهاب العدو**: ويدخل في هذا السياق: جواز الصبغ بالسواد في الحرب من إجل إيهام العدو أن المقاتلين شيبا، وكذا تذهيب السيف وآلة الحرب، وكذا التبختر في الحرب، والفخر فيها، إلى غير ذلك مما هو معروف مشهور.

تاسعا: ضوابط الوقوع في الشبهة المحرمة:

وللشبه في هذه الحالة شروط لا بد قبل الوقوع فيها أو في المحرم من توفرها:

١. أن تحقق مصلحة شرعية يقينية أو راجحة.

---

[٦٥] – مسلم، المسند الصحيح، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، ١٩٣٥/٤-١٩٣٦، م س.

[٦٦] – يوسف، ٥٢.

[٦٧] – مسلم، المسند الصحيح، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه، ١٩٤٥/٤، م س.

[٦٨] – القصص، ٩.

[٦٩] – القصص، ١٢.

[٧٠] – مسلم، المسند الصحيح، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، ١٩٢٣/٤، م س.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢. أن يؤمن منها الرجوع بالإبطال على أصلها

٣. أن لا يتعدى فيها موقع الرخصة ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٧١]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧٢]، ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٧٣]

٤. أن لا يستحليها الإنسان، بل يعتبرها خلاف الأصل، ويبقى متشوّفا إلى الأصل.

٥. أن يراقب الإنسان قلبه، ويتذكر: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٧٤]، ويتذكر: وَ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾[٧٥].

يتضح من خلال العرض السابق أن الشريعة الإسلامية فرقت بين الحلال والشبهة وميزت بينهما، كما ميزت بين الشبهة وبين الحرام، وبينت أن الشبة ليست حراما محضا ولا حلالا محضا، وأن الحال العام غير حال الاضطرار الأولى فيه ترك الشبهات، وأن حالات الضرورة تبيح من الوقوع في الشبهات ما لا تبيح الضرورة من الحرام، كما إذا كانت الضرورة متوسطة، ويمكن تحملها، فلا يقع المتعبد في الحرام حتى لا يجد من الحلال ولا من الشبه ملاذا عن الحرام.

وإذا ترخص مضطر بما يقتضي المصلحة الشرعية، مراعيا لقلبه، متشبثا بأصل إيمانه، فليس في ذلك آثما، ولا مخالفا، ولكن الآثم والمخالف من ترك أمر الله، أو عرّض نفسه للفتن، أو استمرأ الحرام، وأكله بتشه ونهم، من غير ضرورة ولا مصلحة شرعية راجحة.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سيد محمد أحمد عيسى مصطفى أحمذي

---

[٧١] – البقرة، ١٧٣.

[٧٢] – المائدة، ٣.

[٧٣] – الأنعام، ١٤٥، والنحل، ١١٥.

[٧٤] – النحل، ١٠٦.

[٧٥] – الحجرات، ٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب